ماللك ذو الحجة كله وكره الاحرام له اي للحج قبله اي قبل الوقت المذكور وفي قول الجديد للشافعي لا يجوز وينعقد عمرة والعمرة سنة وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير الاحرام شرط والطواف ركن وغيرهما واجب ذكره في الكافي وشرح الطحاوي وجازت في كل السنة فلا تفوت وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء اي حد ومنه مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة الا محرما والمراد من المدني من جاء من سمت المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سايره دل على ذلك ما ذكر في المستصفى ان الشامي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام من الجحفة ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي من جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لافاقي قصد دخول الحرم لم يقل دخول مكة لانه اخص والحكم يدور مع الاعم ولم يقل لمن قصد لعدم عموم الحكم لغير الافاقي الخارج عن الميقات لا لم ما قال في الحقايق نقلا من المبسوطين لو دخلها للقتال لا احرام عليها عند الشافعي قولا واحدا وان دخل للتجارة او لطلب الغريم ففيه قولان عنده وهذا في الافاقي اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام اجماعا وكذلك الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخولها مكة بغير احرام والفرق المذكور فيما اذا قصد الدخول لا للنسك واما اذا قصده لها فلا فرق بين الافاقي والمكي الخارج عن الميقات قال في البدايع البستاني او المكي اذا خرج الى الافاقي صار حكمه حكم اهل الافاقي لا يجوز مجاوزته ميقات اهل الافاقي وهو يريد الحج او العمرة الا محرما ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة او الحرم بلا احرام

بلا احرام لزمه حج لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كان المجاوزة التزاما للاحرام دلالة كانه قال لله علي احرام ولو قال ذلك يلزمه حجة او عمرة وكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام كذا في البدايع وللشافعي خلاف فيما ذكر وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك بان رجع الى الميقات واهل بحجة الاسلام فانه يجوز عنها وعما لزمه بدخول الحرم وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لا بعده والتقديم افضل خلافا للشافعي وحل لمن في داخلها اي داخل المواقيت لم يقل لاهل داخلها اذ لا اختصاص لهذا الحكم لهم فان من وجد في الداخل من الافاقي يباح له دخول مكة غير محرم على ما سياتي وميقاته الحل اي خارج الحرم قال في البدايع الافاقي اذا حصل في البستان او المكي اذا خرج اليه واراد ان يحج او يعتمر فحكمه حكم اهل البستان ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان معظم الحج وهو الوقوف في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة طواف البيت في الحرم فاحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضا وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى ركعتين لم يقل شفعا لعومه وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى لم يقل ثم لبى لاشعاره بالتراخي وهو خلاف الافضل وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا نوى ملبيا اي جعل التلبية قيدا لان الاصل في انعقاد الاحرام هو النية الا ان اعتبارها عند التلبية صرح به الصدر الشهيد فقد احرم ولا يصير محرما بالنية ما لم يات بالتلبية وما تقوم مقامها من ذكر تقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية خلافا للشافعي وكذا لا يصير محرما بالتلبية ما لم يات بالنية

يعني بستان بني عامر وهو بين الحرم والميقات منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1